

أقرض زوجته 453 ألف درهم.. ولم تردّها فألزمته المحكمة



أبوظبي: آية الديب

رفع زوج دعوى قضائية، أمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، طالب فيها بإلزام زوجته بأن تؤدي له 453 ألف درهم، والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى، وحتى تمام السداد، وإلزامها بالرسوم والمصاريف، ومقابل الأتعاب، تأسيساً على أنه أقرضها المبلغ وحوّله من حسابه إلى حسابها على 5 دفعات، وأنها تعهدت برده خلال 3 أشهر ولم تفعل.

وأكد أنه لم يأخذ أي إقرار بذلك منها لوجود مانع أدبي لكونها زوجته، وأرفق بدعواه صور كشوف حساب. وفي المقابل أكدت الزوجة أن هذه المبالغ كانت في سبيل إنفاق الزوج على زوجته.

وأكدت المحكمة أنه وفقاً للكشوف المرفقة، وهو ما لم تنكره الزوجة، فإن الزوج حوّل من حسابه إلى حساب زوجته 400 ألف درهم خلال أربعة أيام متتالية. بعدها بثلاثة أيام حول لها 53 ألف درهم.

وارتأت المحكمة أنه بالنظر للوقت الذي حوّل المبلغ فيه، وهو أسبوع، فهو أمر يتجاوز الحدود المعقولة لإنفاق الزوج على زوجته، لافتة إلى أن الزوجة لم تطلب إجراء تحقيق لإثبات صحة دفاعها، بأن هذه المبالغ حوّلت على سبيل النفقة، بناء على العلاقة الزوجية، كتأنيث منزل أو بناء منزل أو نحو ذلك الأمر.

وعليه قضت المحكمة بإلزام الزوجة بأن ترد لزوجها 453 ألف درهم، وألزمته برسوم ومصروفات الدعوى ومقابل
أتعاب المحاماة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024